

قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات
من كتاب نيل الأوطار للشوكاني

د. أمل بنت عبدالله القحيز
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني

د. أمل بنت عبدالله القحيز

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤١ / ٩ / ١ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤١ / ٤ / ١٢ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
يتناول هذا البحث قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، وقادح فساد الاعتبار يعتبر من أهم الاعتراضات التي تفسد القياس.
وقد اعتنى الإمام الشوكاني رحمه الله المتوفى عام (١٢٥٠) هـ بإيراد هذا القادح على كثير من الأقيسة الواردة في مسائل فقهية ومنها مسائل العبادات، وذلك في كتابه نيل الأوطار الذي هو شرح لمنتقى الأخبار للإمام أبي البركات ابن تيمية المتوفى عام (٦٥٢) هـ.
وجاء هذا البحث بحصر المسائل المستدل لها بالقياس في أبواب العبادات والمعتراض عليها بقادح فساد الاعتبار، وبيان الأقوال فيها، مع إبراز هذا القادح واعتراض الفقهاء به على القياس.
ويهدف البحث إلى إثراء الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، وتعزيز المباحث النظرية بأمثلة جديدة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: فساد الاعتبار، قادح الفساد، نيل الأوطار.

**the consideration of corruption objection and
its applications from Nail Al- Awtar`s book, authored by Al- Shwakani on
the issues of worship.,**

Dr. Amal Bint Abdullah Al quhaiz

Usul al-Fiqh- College of sharia
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

This paper tackles the consideration of corruption objection and its applications from Nail Al- Awtar`s book, authored by Al-Shwakani on the issues of worship, and consideration of corruption objection shall consider one of the most important objections which corrupting measurement.

Imam Al-Shawkani, God rest him, was died on (1250H) had taken care of showing this objection on more examples of jurisprudential issues; such as worship issues as shown in his book Nail Al- Awtar, which explains the selective news` book, authored by Imam Abou Al- Barakat ibn Taimiah, was died on 652H.

This paper shall limit the issues given for measurement on the worships chapter, which objected by consideration of corruption objection, stating the speeches on it, showing this objection and refusing the scholars for this measurement.

This paper aims to enrich the applied aspect of jurisprudence origins; and reinforces theoretical research with new examples.

key words: Nail Al- Awtar- objected - consideratio - corruption - measurement.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإنه مما لا يخفى على الباحثين في علوم الشريعة أهمية دليل القياس، وضرورته لتفعيل النصوص وجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ فيه تثبت أحكام كثير من المسائل المتجددة؛ مما يؤكد شمولية الشريعة لكل مناحي الحياة وأزمntها.

وهذا الدليل قد يُعترض عليه ببعض القوادح التي إما أن يجيب عنها من استدل بالقياس، وإما أن يمنع القادح المستدل من التمسك بدليل القياس، ومن أبرز هذه القوادح قادح فساد الاعتبار الذي أكثر الشوكاني رحمه الله (ت ١٢٥٠هـ) في كتابه نيل الأوطار من إيراده، وهذا الكتاب من الأهمية بمكان؛ فهو كما قيل عنه: أصله عظيم وشرحه نفيس؛ فالكتاب شرح لكتاب منتقى الأخبار للإمام أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ) جد ابن تيمية شيخ الإسلام، وقد بلغت الأحاديث فيه قرابة (٥٠٠٠) حديث، شرحها الشوكاني، وخرج ألفاظها، وذكر أحكامها.

ولما علمت من أهمية هذا القادح وكثرة وروده في كتاب نيل الأوطار للشوكاني فقد عزمت على الكتابة فيه تحت عنوان:

قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

- تأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية قادح فساد الاعتبار؛ إذ يأتي في مقدمة القوادح التي يفسد معها القياس.

- أهمية الكتاب محل الدراسة ومكانة مؤلفه؛ فكتاب نيل الأوطار كتاب حديثي فقهي أصولي من أجمع كتب أحاديث الأحكام، حوى فوائد جمة تدل على سعة علم صاحبه، ومؤلفه: هو محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) علم من أعلام السنة والحديث والفقه والأصول والتفسير، مما يؤكد مدى الحاجة لبيان فضله وآثاره وجهده.

- كثرة إيراد مؤلف الكتاب لهذا القادح في كتابه مما يستدعي جمع تلك المسائل الفقهية المعترض عليها بهذا القادح ودراساتها.

- إثراء الجانب التطبيقي للمسائل الأصولية، وهذا ما يعزز الدراسات النظرية لمباحث علم أصول الفقه بأمثلة جديدة خارجة عن الأمثلة المتكرر ورودها في الكتب الأصولية، كما أن جرد الأمثلة المتعلقة بموضوع واحد يبرز مدى حضور القضية الأصولية الواحدة وسعتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث تناول تطبيقات قادح فساد الاعتبار من كتاب نيل الأوطار للشوكاني إلا أن كان هناك دراسات مستقلة حول هذا القادح مثل:

- قاده فساد اعتبار القياس؁ للباحثة فاطمة بنت محمد الشيخى؁ وهو
بأ مدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -
جامعة أم القرى.

- قواعد القياس عند الأصوليين؁ للباحث د. صالح بن عبد العزيز بن
محمد العقيل؁ وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن
سعود.

ولا شك من وجود الاشتراك بين هذين الموضوعين والموضوع محل
البحث في الجانب التأصيلي؁ مع بقاء الاختلاف في الجانب التطبيقي الذي
هو الهدف من هذا الموضوع.

كما أنه قد وجدت دراسات أخرى تناولت كتاب الشوكاني رحمه الله في
غير موضوع هذا البحث ومن أمثلة تلك الدراسات:

- منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية؁ للباحث
عامر بن عيسى اللهو؁ المدرس في كلية المعلمين بالدمام.

- منهج الشوكاني في درء التعارض والترجيح بين الأدلة في العبادات من
ألال كتابه نيل الأوطار؁ للباحث رائد عبد الجبار مهداوي - جامعة
النجاح الوطنية بفلسطين.

- النهي ودلالته عند الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار في كتابي
البیوع والنكاح؁ للباحثة ریا مظفر خليل؁ ديوان الوقف السني بالعراق.

وكما يظهر من عناوين هذه البحوث فهي لا تشترك مع موضع هذه
الدراسة أصوليًا أو تطبيقيًا؁ وإن اشتركت في الكتاب محل البحث.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتتضمن الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وهو تعريف موجز بالشوكاني وكتابه نيل الأوطار، وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالشوكاني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نيل الأوطار.

المبحث الأول: التعريف بقادح فساد الاعتبار، وأدلة اعتباره، وكيفية الجواب عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قادح فساد الاعتبار.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار قادح فساد الاعتبار.

المطلب الثالث: الجواب عن قادح فساد الاعتبار.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قادح فساد الاعتبار في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسائل المستدل لها بالقياس في كتاب الطهارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم طهارة الماء المتوضأ به.

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا.

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

المطلب الثاني: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسائل المستدل لها بالقياس في كتاب الصلاة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز أن يقيم غير المؤذن.

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز افتراش الحرير.

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز صلاة المأمومين بين السواري.

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم مشروعية التطويل في الاعتدال من الركوع والسجود.

المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز سقوط تحية المسجد عن المأموم حال خطبة الجمعة.

المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على أن موضع الصلاة على الرجل الميت وسطه.

المطلب الثالث: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسألة المستدل لها بالقياس في كتاب الزكاة وفيه مسألة واحدة:

الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز أخذ آل البيت من الزكاة مقابل العمل عليها.

المطلب الرابع: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسألة المستدل لها بالقياس في كتاب الصيام، وفيه مسألة واحدة:

الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم كراهية صوم يوم الجمعة.
المطلب الخامس: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسائل المستدل لها
بالقياس في كتاب المناسك، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز نكاح المحرم.
المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم جواز استدامة
الطيب للمحرم.

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم قطع الخف
للمحرم.

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز قطع الشوك
للمحرم.

المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز كون الهدي
في الإبل عن عشر من الشياه.

المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على أجزاء الأضحية
عن واحد فقط.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

منهج البحث:

- حصر المسائل التي استدلت لها بالقياس في أبواب العبادات من كتاب
نيل الأوطار للشوكاني ما لم يكن الخلاف في غير المذاهب الأربعة.

- الاعتماد على المصادر الأصلية في كتابة المادة العلمية.
- ترتيب المسائل الفقهية التطبيقية لقادح فساد الاعتبار حسب ترتيب المؤلف لها في الكتاب.
- عرض المسائل الفقهية مع الإشارة للخلاف فيها، والاقتصار في الاستدلال على دليل القياس المعترض عليه بقادح فساد الاعتبار، دون ذكر بقية الأدلة أو مناقشة الأقوال وصولاً للرأج حيث إن ذلك لا يخدم مقصود البحث، وفيه إطالة للدراسة، وخروج بها عن طبيعة البحث الأصولي.
- أورد قادح فساد الاعتبار مدعوماً بنص الشوكاني، وقد أدعاه بقول غيره من العلماء.
- أذكر الأدلة من النص أو الإجماع التي اعترض بها على دليل القياس.
- أورد ما يمكن الجواب به عن قادح فساد الاعتبار.
- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة.
- رسم الآيات برسم المصحف مع بيان أرقامها وعزوها إلى سورها.
- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، فإن كان في الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما.
- هذا وأسأل الله أن يكون هذا العمل مقرباً إليه، ونافعاً لي ولغيري.
- وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- التمهيد: وهو تعريف موجز بالشوكاني وكتابه نيل الأوطار، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: التعريف بالشوكاني

اسمه ونسبه ومولده: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد ابن الصلاح بن إبراهيم بن محمد العقيف بن محمد بن رزق الشوكاني.

ولد في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ في هجرة شوكان باليمن^(١).

نشأته وطلبه للعلم: نشأ رحمه الله في صنعاء اليمن في بيت علم وفضل، تلقى العلوم على يد والده وعلى عدد من علماء صنعاء، وحفظ القرآن الكريم، وسمع صحيح البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وبعضاً من موطأ الإمام مالك وبعضاً من سنن النسائي وابن ماجه.

واهتم بعلوم اللغة العربية فحفظ الكافية والشافية لابن الحاجب، وبرع في علم أصول الفقه وألف فيه كما اهتم بالفقه، وولي القضاء والإفتاء في صنعاء اليمن، وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً قبل الثلاثين.

من أبرز شيوخه: والده علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢١١هـ) حيث تولى رعايته منذ الصغر وحفظه القرآن، وعدداً من المتون ومبادئ العلوم المختلفة.

وكذلك أحمد بن محمد الحرازي (ت ١٢٢٧هـ) الذي لازمه ثلاث عشرة سنة، وتلقى عليه الفقه والفرائض.

(١) ينظر: البدر الطالع ٢/٢١٤، نيل الوطر ٢/٢٩٧، أبعاد العلوم ٣/٢٠١، هدية العارفين ٢/٣٦٥، الأعلام ٦/٢٩٨، حلية البشر ١/١٠٧١. معجم المؤلفين ٣/٥٤١.

وعبدالقادر بن أحمد شرف الدين (ت ١٢٠٧هـ)، وقد قرأ عليه العديد من العلوم كالتفسير والحديث والمصطلح.

وعبدالله بن إسماعيل النهمي (ت ١٢٢٨هـ) قرأ عليه النحو والصرف والمنطق والأصول^(١).

تلاميذه: تخرج على يديه الكثيرون، ومن أشهرهم: ابنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١هـ)، تولى القضاء بمدينة صنعاء وكان من أكبر علماء اليمن.

ومحمد بن أحمد السوداني (ت ١٢٣٦هـ)، ولازم الشوكاني مدة، وأحمد بن علي بن محسن ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، اشتغل بطلب العلم بعد أن قارب الخمسين، ولازم الإمام الشوكاني نحو عشر سنين (ت ١٢٢٣هـ)، وأحمد بن عبدالله الضمدي (ت ١٢٢٢هـ)، وله أسئلة عديدة أجاب عنها الشوكاني في رسالة سماها العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد^(٢).

مكانته العلمية: كان الشوكاني علمًا من الأعلام الذين ظهوروا في القرن الثاني عشر الهجري وبداية القرن الثالث عشر، ورائدًا من رواد الدعوة والإصلاح في عصره، وكان رحمه الله كاتبًا موسوعيًا ذاع صيته، وبلغ الأرجاء

(١) ينظر: البدر الطالع ٢/٤١٥-٤١٩، نيل الوطر ٢/٢٩٧، حلية البشر ١/١٠٧١-١٠٧٢، أجد

العلوم ٣/٢٠١-٢٠٢.

(٢) ينظر: نيل الوطر ٢/٢٩٨.

بسمعته الطيبة التي كان لها أكبر الأثر في الاهتمام بمصنفاته ونشرها، عُرف مفسرًا محدثًا فقيهاً أصوليًا مؤرخًا أديبًا نحوياً منطقياً حكيماً.

وصِف بأنه مفتي الأمة، وبحر العلوم، وشمس الفهوم، وسند المجتهدين الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، نادر الدهر، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها السابقين في ميدان الاجتهاد^(١).

مذهبه وعقيدته: كان الشوكاني في مطلع حياته العلمية متبعًا للمذهب الزيدي، وقد حفظ أشهر كتب المذهب وألف فيه، ولما فاق أقرانه وأهل زمانه دعا إلى الاجتهاد ومعرفة الأدلة من الكتاب والسنة، وألف كتابه: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، كما أنه ألف في عقيدة السلف: التحف بمذهب السلف، وقد دعا إلى نبذ طريقة المتكلمين من الشرك والبدع^(٢).

مؤلفاته: صنف الشوكاني تصانيف كثيرة منها المطولات ومنها المختصرات، تزيد على (١١٤) مؤلفاً منها: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، أدب الطلب ومنتهى الأدب، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الدرر البهية في الفقه، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، فتح القدير الجامع بين فني الرواية

(١) ينظر: البدر الطالع ٢/٢١٥، أبعاد العلوم ٣/٢٠١، معجم المؤلفين ٣/٥٤١،

(٢) راجع كتاب الشوكاني: التحف في مذهب من سلف، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، رسالة دكتوراه للباحث: عبدالله نومسك، الجامعة الإسلامية.

والدراية من علم التفسير، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار^(١).

وفاته: توفي الشوكاني رحمه الله في السادس والعشرين من جمادى الآخرة من سنة ١٢٥٠ للهجرة، عن ست وسبعين سنة، ودفن بصنعاء^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نيل الأوطار.

هو من أهم كتب الشوكاني، تصدى فيه لشرح كتاب منتقى الأخبار الذي هو من تأليف العلامة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، المعروف بابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

وكتاب منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار كتاب حديثي جمع فيه كثيراً من الأحكام، من أمهات المصنفات الحديثية كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد، وكتب السنن، وهو مرتب على أبواب الفقه، وقد بدأ الشوكاني في شرحه في عام ١٢٠٧هـ، وأتمه في عام ١٢١١هـ قبل انشغاله بتولي القضاء^(٣).

قال عنه مؤلفه: " شرح يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل"^(٤).

(١) ينظر: مقدمة البدر الطالع، نيل الوطر ٢/٢٩٩، التاج المكلل/٤٤٤، هدية العارفين ٢/٣١٥، الأعلام ٦/٢٩٨، معجم المؤلفين ٤/٥٤١.

(٢) ينظر: نيل الوطر ٢/٣٠٢، أجد العلوم ٣/٢٠٤، هدية العارفين ٢/٣٦٥.

(٣) ينظر: البدر الطالع ٢/٢١٩.

(٤) نيل الأوطار ١/١٤.

الداعي إلى تأليف هذا الكتاب: كان الإمام الشوكاني متضلعا في علم الحديث إضافة لكونه فقيها مجتهدا مفسرا، وقد أبدى إعجابه بكتاب منتقى الأخبار وتمييزه عن غيره من المؤلفات المتشابهة، وعبر عن ذلك قائلا: " . . . الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام مما لم ينسج على بديع منواله، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها دفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون النظر ببعضها طوال الأعمار"^(١). ثم إنه طلب منه بعض طلبة العلم القيام بشرح هذا الكتاب، وقد التمس الاعتذار عن ذلك بالحاجة في الشرح إلى كتب قد احتكرها أصحابها، واستغرق الأوقات بالتدريس، وغير ذلك من الأعذار إلى أن صمم على الشروع فيه طمعا في خدمة السنة^(٢).

مكانة كتاب نيل الأوطار ومزاياه: كتاب نيل الأوطار من المؤلفات الجليلة الممتعة النافعة، وقد قيل عنه: "لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق، أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف، وعدم التقيد بمذهب الأسلاف وتناقله عنه مشائخه فمن دونهم، وطار في الآفاق في حياته، وقرئ عليه مرارا، وانتفع به العلماء، وكان يقول إنه لم يرض عن شيء

(١) نيل الأوطار ١/١٣.

(٢) المرجع السابق ١/١٣.

من مؤلفاته سواء لما هو عليه من التحرير البليغ، وكان تأليفه في أيام مشائخه؛ فنبهوه على مواضع منه حتى تحرر^(١).

منهج الشوكاني في كتابه^(٢): بيّن الشوكاني منهجه في الكتاب وقد اعتمد فيه ما يلي:

- الاختصار على بيان حال الحديث وتفسير غريبه.
- بيان دلالات الحديث التي تظهر من شرحه فقهياً وأصولياً ولغوياً.
- تجريد الشرح من كثير من التعريفات والشرح المطولة خاصة في المسائل التي يقل فيها الخلاف.
- عدم الترجمة للرواة للاستغناء عن ذلك بكتب التراجم.
- ضبط أسماء الرواة، وتصحيح ما كان مظنة التصحيف أو التحريف.
- تضمين كلام المصنف داخل الشرح مع النسبة إليه، والتعقب عليه عند وجود الداعي لذلك.
- توضيح ما لا يحسن السكوت عليه.

المبحث الأول: التعريف بقادح فساد الاعتبار، وأدلة اعتباره، وكيفية الجواب عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قادح فساد الاعتبار

(١) التاج المكلل/٤٤٤، أبجد العلوم/٣/٢٠٢.

(٢) نيل الأوطار ١٤/١-١٥.

قادح فساد الاعتبار هو أحد أهم الاعتراضات التي ترد على القياس، وحتى يتضح معناه كان من المناسب بيان المقصود بالقياس، وبالقوادح. والقياس: مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم^(١).

أما القوادح: فهي الاعتراضات التي يمكن أن ترد على القياس، وهي ما يقدح في الدليل بجملته سواء في العلة أو غيرها^(٢)، وهي أنواع عدة مثل: الاستفسار، والمنع، والنقض، والفرق، وعدم التأثير، والقلب، والمعارضة، والقول بالموجب وغيرها^(٣).

معنى فساد الاعتبار:

الفساد في اللغة: مصدر فسد الشيء فسودًا وفسادًا، والمفسدة خلاف المصلحة^(٤)، والاعتبار في اللغة مصدر عبر يعبر عبورًا واعتبارًا، والاعتبار الامتحان والاختبار، ويأتي بمعنى الاعتاض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَكُونُوا لِأَبْصَرَ﴾^(٥)، والاعتبار الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم^(٦).

(١) ينظر: البحر المحيط/٤/٥.

(٢) ينظر: التحبير ٣٥٤٤/٧-٣٥٤٥.

(٣) ينظر: المعونة في الجدل/٩٠ وما بعدها، المحصول لابن العربي/١٧٧ وما بعدها، روضة الناظر/٣٢٩، شرح مختصر الروضة/٣/٥٦٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: المصباح المنير/٢٤٥ مادة (فسد).

(٥) من الآية ٢/سورة الحشر.

(٦) ينظر: المصباح المنير/٢٠٢ مادة (عبر).

اصطلاحًا: هو أن يخالف القياس الذي يسوقه المستدل نصًا أو إجماعًا^(١).

سواء كان النص من الكتاب أو السنة.

هذا القادح سمي بهذا الاسم لأنه لا يمكن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع، مع كون تلك الأدلة دليل أقوى منه، وهو فاسد إذ وضع في غير موضعه، حتى وإن كانت هيئته مركبةً تركيبًا صحيحًا^(٢).

وفساد الاعتبار يأتي في مقدمة القوادح التي ينبغي على المعترض إيرادها على دليل القياس، فإذا ما روعي الترتيب فإن قادح الاستفسار، وهو السؤال عن مدلول اللفظ ومعناه يأتي في المقدمة؛ لأن من لا يعرف المعنى لا يتمكن من معرفة ما يتجه عليه من القوادح، ثم يأتي قادح فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد دليل القياس من جهة الجملة؛ فيكون النظر في الأعم قبل النظر في الأخص^(٣).

وهناك علاقة وثيقة بين فساد الاعتبار وقادح فساد الوضع، الذي هو الاعتراض على المستدل بأنه علق على العلة خلاف ما تقتضيه^(٤)؛ واعتبار

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٧٦/٤، وشرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣، والبحر المحیط ٢٧٩/٤، والتقريب والتحجير ٣٣٥/٣، وتيسير التحرير ١١٨/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٣٦/٤، ومسلم الثبوت وفواتح الرحموت ٣٩٢/٢، ونشر البنود ١٥٠/٢.

(٢) ينظر: التقرير والتحجير ٣٣٥/٣، وشرح الكوكب المنير ٢٣٦/٤، والمدخل ٣٤٣.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ١٢٣/٤، والبحر المحیط ٣٠٣/٤، وشرح الكوكب المنير ٢٤١/٤.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٤، إرشاد الفحول ٣٨٦، ويمثل له بقولهم: لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة؛ فيقال: انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به

القياس مع النص أو الإجماع اعتبار فاسد؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه^(١)، وقد جعلهما بعض المتقدمين شيئاً واحداً^(٢)، وبعضهم يتجه إلى جعل فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار؛ إذ جعلوا لفساد الوضع أنواعاً منها: أن يكون القياس في مقابل النص^(٣)، ويتجه كثير من المتأخرون إلى اعتبار قاذح فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع؛ إذ أنه يصدق عليه؛ فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا عكس^(٤)، يقول الطوفي عن الخلاف في بيان المقصود بمهذين القاذحين: "والخلاف في ذلك خلاف اصطلاح لا يضرب، وإطلاق كل واحد منهما على الآخر لا ينافي اللغة، بل يمكن توجيهه فيها"^(٥).

المطلب الثاني: أدلة اعتبار قاذح فساد الاعتبار

يمكن الاستدلال على اعتبار فساد الاعتبار قاذحاً بعدة أدلة منها:
أولاً: حديث معاذ بن جبل (ت ١٨هـ) حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه أنه عليه والصلاة والسلام سأل: (بم تقضي يا معاذ؟)

لتأثيره في غيره.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣.

(٢) ينظر: للمع ١١٦، فواتح الرحموت ٣٩٢/٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٧٧/٤، البحر المحيط ٢٨٠/٤، حاشية العطار ٣٦٨/٢، البحر

المحيط ٢٨٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢٤١/٢-٢٤٢، إرشاد الفحول ٣٨٧، نشر

البنود ١٥١/٢.

(٥) شرح مختصر الروضة ٤٧٣/٣.

قال: بما في كتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟)، قال: اجتهد رأيي، قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)^(١).

والشاهد: أن معاذًا رضي الله عنه قد أخرج الاجتهاد عن النص، وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم؛ مما يدل على أن رتبة القياس تأتي بعد رتبة النص^(٢).

يقول ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ): "فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس نصًّا؛ لحديث معاذ"^(٣).

ثانيًا: فعل الصحابة رضوان الله عليهم مع كثرة اجتهاداتهم وفتاويهم؛ فإنهم لم ينقل عنهم أنهم قاسوا إلا مع عدم النص، وكانوا يسألون عن النصوص؛ فإذا وجدوها لم يعدلوا عنها^(٤).

(١) الحديث أخرجه عدد من المحدثين منهم أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٢) كتاب الاقضية، باب اجتهد الرأي في الأقضية ٣/٣٠٣، والترمذي في سننه برقم (١٣٢٧) (١٣٢٨) كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/٦١٦، وقال عنه: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس عندي اسناده بمتصل، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٢٨٧/٢. وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الفقهاء والأصوليين واعتبر مما تلقته الأمة بالقبول، ينظر: كشف الأسرار ٣/٤١١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٩.

(٣) المختصر ١٥٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٣٣٩، شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٨.

ثالثاً: قوة دليل النص والإجماع في مقابل القياس؛ فاعتبار القياس مع وجود النص أو الإجماع هو اعتبار له في مقابل دليل أقوى^(١)، بل إن الظن المستفاد من النص والإجماع أقوى من الظن المستفاد من القياس والرأي^(٢).

رابعاً: أن بعض الأصوليين قد صرحوا بأن من شروط العلة أن تكون سالمة بشرطها؛ بحيث لا يؤديها نص أو إجماع^(٣)؛ وذلك لأن القياس فرع العلة، ولا يستعمل إلا عند عدمهما، وتوافر شروط العلة يجب أن يكون متقدماً على القياس؛ وبناء عليه فالقياس الفاسد الاعتبار قد تضمن مخالفة لأحد شروط العلة مما يمتنع مع إجراء القياس.

ومما يمثل له لمعارضة العلة للنص قولهم: المرأة مالكة لبضعها فجاز لها التصرف بعقد نكاحها قياساً على التصرف في مالها؛ فالعلة هنا تعارض قوله عليه الصلاة والسلام: (أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً)^(٤)، ومثال مخالفة العلة للإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣، فواتح الرحموت ٣٩٢/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٤٦٩/٣.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٢٩٤/٤، كشف الأسرار ٤٣٤/٣، البحر المحيط ١٢٢/٤، شرح الكوكب المنير ٨٥/٤.

(٤) الحديث رواه أصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها، فقد رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٩) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١، وأبو داود في سننه برقم (٢٠٨٣) كتاب النكاح، باب في الولي ٢٢٩/٢، والترمذي في سننه برقم (١١٠٢) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤٠٨/٣.

عدم الوجوب بجامع السفر الموجب للمشقة، وهذه العلة تخالف الإجماع بوجوب أداء الصلاة^(١).

المطلب الثالث: الجواب عن قاذح فساد الاعتبار

أولاً: أن يبين عدم وجود المعارضة^(٢).

ثانياً: الطعن في النص؛ فيمكن للمستدل أن يطعن فيه من حيث إنه دليل فيه ضعف، أو رواه غير العدل، أو بكونه نصاً مرسلاً، أو موقوفاً، وكذلك يمكن للمستدل الطعن في صحة الإجماع وانعقاده^(٣).

ثالثاً: معارضة النص بنص آخر فيتساقطان، ويسلم القياس على أن يكون النص مساوياً له في النوع كالكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة؛ وحينئذ يسلم القياس لاعتضاده بالنص الموافق له^(٤).

رابعاً: أن يبين أن القياس مقدم على النص بأحد وجوه الترجيح، كضعف النص، أو عموميته، والقياس أخص منه، أو لكون مذهب المستدل يرى

(١) ينظر: رفع الحاجب ٤/٢٩٤، غاية الوصول ٢٠٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤/٨٥.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٣٣٩.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٩، المختصر ١٥٢، شرح العضد ٢/٢٥٩، البحر المحيط ٤/٢٨٠، التقرير والتحبير ٣/٣٣٥، تيسير التحرير ٤/١١٨، شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٩، حاشية العطار ٢/٣٦٨، نشر البنود ٢/١٥٢.

(٤) ينظر: شرح العضد ٢/٢٥٩، البحر المحيط ٤/٢٨٠، التقرير والتحبير ٣/٣٣٥، تيسير التحرير ٤/١١٨، شرح الكوكب المنير ٤/٢٤١، حاشية العطار ٢/٣٦٨.

تقديم القياس على النص كما في تقديم القياس على خبر الواحد إذا كان مما
تعم به البلوى^(١).

خامساً: تأويل النص؛ فبين المستدل أن النص ليس على ظاهره، ويرجح
تأويله للنص على الظاهر منه^(٢).

سادساً: القول بالموجب؛ فيقول المستدل: أنا أقول بموجب النص إلا أن
مدلوله لا ينافي قياسي، والدليل خارج عن محل النزاع^(٣).

ثم إن القادح إذا توجه على المستدل، ولم يتمكن من الجواب انقطع
المستدل لتجرد دعواه عن دليل^(٤).

**المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قادح فساد الاعتبار في مسائل
العبادات من كتاب نيل الأوطار، وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في كتاب
الطهارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على
عدم طهارة الماء المتوضأ به.

(١) ينظر: روضة الناظر/٣٣٩، شرح مختصر الروضة/٣/٤٧٠، المختصر/١٥٢، البحر
المحيط/٤/٢٧٩،

(٢) ينظر: شرح العضد/٢/٢٥٩، البحر المحيط/٤/٢٨٠، التقرير والتحبير/٣/٣٣٥، تيسير
التحرير/٤/١١٨، شرح الكوكب المنير/٤/٢٤٠، حاشية العطار/٢/٣٦٨.

(٣) ينظر: شرح العضد/٢/٢٥٩، البحر المحيط/٤/٢٨٠، شرح الكوكب المنير/٤/٢٤٠.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة/٣/٤٧١، والانقطاع هو: العجز عن إقامة الحجة من الوجه الذي
ابتدئ للمقالة. ينظر: الواضح/١/٤٨٣.

اختلف الفقهاء في الماء المتوضأ به، أو المستعمل هل هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره أم أن الاستعمال يسلبه طهوريته فيكون طاهرًا في نفسه غير مطهر لغيره؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره، وهو قول عند الحنفية^(١)، ومذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهي رواية ثانية عند الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

وقد استدل بالقياس على عدم طهارة الماء المتوضأ به؛ وذلك بقياس الماء المستعمل في الطهارة على الماء المستعمل في إزالة النجاسة.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني في معرض الاستدلال لأصحاب هذا القول: "ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة؛ فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة"^(٩).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٩.

(٢) ينظر: التلقين ١/٥٦، مختصر خليل ١/٩.

(٣) ينظر: الأوسط ١/٢٨٧، المهذب ١/٨، الحاوي الكبير ١/٢٩٦.

(٤) ينظر: المغني ١/٢٨.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/١٢٩، المبسوط للسرخسي ١/٤٦، البحر الرائق ١/١٠٢.

(٦) ينظر: الاستذكار ١/٢٠١، مختصر خليل ١/٩، مواهب الجليل ١/٧٠.

(٧) ينظر: المهذب ١/٨، الحاوي الكبير ١/٢٩٦، كفاية الأخيار ١/١٤.

(٨) ينظر: المغني ١/٢٨.

(٩) نيل الأوطار ١/٢٤.

ثم اعترض على هذا القياس بأنه فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النص قائلاً: " هو تمسك بالقياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار" (١).

ثبت في الصحيح عند البخاري (ت ٢٥٦ هـ) أنه: (أتى عليه الصلاة والسلام بوضوء؛ فتوضأ به، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه، فيتمسحون به) (٢)، وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: (الماء طهور لا ينجسه شيء) (٣).

الجواب عن القادح:

قد يجاب عن القادح بأن هذا النص المعترض به على القياس يعارضه نص آخر يمكن أن يعضد القياس السابق محل الاستدلال، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) (٤)، وقد استدل بهذا على أن الماء المستعمل تسلب طهوريته.

والاستدلال بهذا الحديث قد لا يُسلم به تماماً، وذلك لما يلي:

(١) المرجع السابق ١/٢٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبو جحيفة برقم (١٨٥) كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس ١/٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٦٦) باب ما جاء في بثر بضاعة ١/١٧، والترمذي في سننه برقم (٦٦) كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٥، وقال عنه: حديث حسن، وأحمد في مسنده برقم (١١٢٧٥) مسند أبي سعيد الخدري ٣/٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٨٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦.

١/ وجود الفرق بين الاغتسال والاستعمال^(١)، يؤكد ذلك ما ورد في تنمة الحديث حيث سئل أبو هريرة: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: (يتناولونه تناولاً)، أي يأخذ منه بواسطة إناء أو بيده.

٢/ أنه قد ثبت في حق الجنب خلاف ذلك؛ حيث ثبت في الحديث أنه اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ليغتسل أو ليتوضأ؛ فقالت: (إني كنت جنباً) فقال عليه الصلاة والسلام: (الماء لا يجنب)^(٢).

٣/ أن من العلماء من حمل النهي الوارد في حديث النهي عن الاغتسال على أنه للكراهة لا التحريم^(٣).

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبغاً.

الولوغ: الشرب بأطراف اللسان أو إدخال لسانه فيه وتحريكه^(٤).

وقد اختلف الفقهاء في أن الغسل من ولوغ الكلب سبغاً ثابت على سبيل الوجوب أو الاستحباب على قولين:

(١) ينظر: نيل الأوطار ١/٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس برقم (٣٧٠) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢، وأبو داود في سننه برقم (٦٨) باب الماء لا يجنب ١/١٨، والترمذي في سننه برقم (٦٥) كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي فضل طهور المرأة) ١/٩٤، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨٩.

(٤) ينظر: المحلى ١/١٠٩، كفاية الأخيار/١٧، سبل السلام ١/٢٢.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى نجاسة لعاب الكلب، ووجوب تطهير ما مسه هذا اللعاب سبع مرات، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وهم بعض الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: أن الطهارة من ولوغ الكلب لا يشترط فيها العدد، ولا يلزم فيها التسبيع بل قد يكفي فيها ثلاث مرات، وهذا القول مذهب أبي حنيفة، وأكثر الحنفية^(٥)، وقولٌ عند المالكية^(٦)، وهو قول الزهري (ت ١٢٤هـ) وعطاء (ت ١١٤هـ)^(٧).

وقد استدل القائلون بعدم وجوب غسل الإناء سبغاً بدليل من القياس مفاده أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ومع ذلك لم يلزم الغسل مما لا مسته سبغاً.

يقول أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ): "قد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات فما دونها أخرى أن يطهره ذلك أيضاً"^(٨).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/١، حلية العلماء ٢٤٦/١.

(٢) ينظر: التلقين ٥٨/١، الأحكام الشرعية الكبرى ٣٩٦/١، بداية المجتهد ٢٢/١، جامع الأمهات/٤٠.

(٣) ينظر: الأوسط/٣٠٥، الحاوي الكبير ٣٩٦/١، المهذب ٤٨/١.

(٤) ينظر: المغني ٤٦/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٨٤/١، شرح العمدة ٨٥/١.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٢٣/١، المبسوط للسرخسي ٤٨/١، اختلاف الأئمة العلماء ٣٥/١، بدائع الصنائع ٨٧/١، الهداية ٢٣/١.

(٦) ينظر: الاستذكار ٢٠٦/١، الذخيرة ١٨١/١.

(٧) ينظر: الأوسط ٣٠٦/١.

(٨) شرح معاني الآثار ٢٣/١.

ويقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه؛ لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات"^(١).
ويقول الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) عن غسل الآنية من ولوغ الكلب: "وقدره أصحابنا بالثلاث كسائر النجاسات"^(٢).

رأي الشوكاني:

هذا القياس مما اعترض عليه الجمهور ومنهم الشوكاني بقادح فساد الاعتبار؛ إذ إن النصوص قد ثبتت بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً؛ فقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً)^(٣).
وفي الحديث الآخر: (طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب)^(٤).

يقول الشوكاني: "ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم تقيد بالسبع؛ فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى، وردّ بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد

(١) بداية المجتهد ١/٢٢.

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٢.

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (١٧٠) كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... وسؤر الكلاب ١/٧٥، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (٢٧٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب ١/٢٣٤.

منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح، وهو فاسد الاعتبار^(١).

ويقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "وأما قياسهم على ما زاد على السبع، فهو قياس يدفعه النص"^(٢).

ويقول النووي (ت ٦٧٦هـ): "وأما قياسهم على سائر النجاسات، فلا يلتفت إليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته"^(٣).

الجواب عن القادح:

قد يجاب عن القادح بأن النصوص التي تعارض القياس قد ثبت خلافها دون نص على التسبيع؛ فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً^(٤).

ولكن هذا الجواب لا يقوى على رد الاعتراض الوارد على القياس إذ هذا الحديث قد ثبت ضعفه^(٥).

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

(١) نيل الأوطار ١/٤٢.

(٢) الحاوي الكبير ١/٣٠٨.

(٣) المجموع ٢/٥٣٥.

(٤) المجموع ٢/٥٣٥.

(٥) قد ضعفه البيهقي حيث يقول: "رواه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وابن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز" سنن البيهقي الكبرى ١/٢٤٠، وينظر ما قاله ابن حجر حول فتوى أبو هريرة بالغسل ثلاثاً في: فتح الباري ١/٢٧٧.

جاء في صفة التيمم الواردة بالسنة أن المسح يكون للوجه والكفين، وقد اختلف في مسح ما زاد على الكفين على قولين:

القول الأول: أن مسح الكفين مجزئ، وذهب إلى هذا الإمام مالك ت (١٧٩هـ)^(١)، وبعض الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أن المسح يكون إلى المرافق، ولا يجزئ مسح الكفين فقط، وهذا فعل بعض الصحابة كابن عمر ت (٧٣هـ) وجابر ت (٧٨هـ) رضي الله عنهم^(٤)، ومذهب الحنفية^(٥)، والمشهور من مذهب المالكية^(٦)، والشافعية^(٧).

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأحاديث لا تخلو من مقال، وعضدوها بالاستدلال بقياس التيمم على الوضوء؛ فلا بد أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما^(٨).

يقول ابن حزم ت (٤٥٦هـ): " قالوا: والتيمم بدل من الوضوء، فلما كان يجدد الماء للوجه وماء آخر للذراعين، وجب كذلك في التيمم، ولما كان الوضوء إلى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي هو بدله كذلك"^(٩).

(١) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٩/١، الاستذكار ٣١١/١، الذخيرة ٣٥٤/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/١، المهذب ٣٢/١، مغني المحتاج

(٣) ينظر: المغني ١٥٤/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٧/١، كشاف القناع ١٧٤/١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٦/١.

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني ١٠٤/١، المبسوط للسرخسي ١٠٧/١، بدائع الصنائع ٤٦/١.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٢٩/١، بداية المجتهد ٥٠/١، جامع الأمهات ٦٩.

(٧) ينظر: الأم ٤٩/١، الأوسط ٤٨/٢، الحاوي الكبير ٢٣٤/١، المهذب ٣٢/١.

(٨) ينظر: الأم ٤٩/١، المبسوط للسرخسي ١٠٧/١، بدائع الصنائع ٤٦/١.

(٩) المحلى ١٤٨/٢.

ولا شك أنه لو ثبتت الروايات المتضمنة للزيادة على الكفين فهي أولى بالقبول، أما الاكتفاء بالقياس فلا يصح لمعارضته النصوص الدالة على كون التيمم مسحًا للكفين.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " واحتجوا بالقياس على الوضوء، وهو فاسد الاعتبار" (١).

ويقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): "الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط. . . فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد؛ فالقول في هذه المسألة بين من الكتاب والسنة؛ فتأمله" (٢).

ومن النصوص التي عارضها هذا القياس قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (٣)، فلم تذكر المرافق كما في آية الوضوء (٤).

وجاء في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه (ت ٣٧هـ): (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه) (٥).

(١) نيل الأوطار ١/٣٣٤.

(٢) بداية المجتهد ١/٥٠.

(٣) من الآية ٤٣ / سورة النساء.

(٤) ينظر: الاستذكار ١/٣١١.

(٥) الحديث ثابت في صحيح البخاري برقم (٣٣٦) كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين ١/١٣٠، ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٨) كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٨٠.

الجواب عن القادح:

يمكن أن يجاب بأن ما ذكر من النصوص المعارضة للقياس معارضة بنص آخر يعضد القياس، وهو ما ثبت من حديث ابن عمر (٧٣هـ) أنه كان يقول: (ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)^(١).
إلا أن هذا النص مما ضعفه العلماء، ووقفه بعضهم على ابن عمر^(٢).

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٣٣٦٦) مسند نافع عن ابن عمر ٣٦٧/١٢، والحاكم في المستدرک برقم (٦٣٢/١/٢٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٩٤١) باب كيفية التيمم ٢٠٧/١.

(٢) إذ هو مروي عن سليمان بن داود الحارثي عن سالم ونافع عن ابن عمر، وسليمان ضعيف لا يحتاج به. ينظر: المحلى ١٥٠/٢، شرح معاني الآثار ١١٣/١-١١٤، سنن البيهقي الكبرى ٢٠٧/١.

المطلب الثاني: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في كتاب الصلاة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز أن يقيم غير المؤذن.

من المسائل الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة مسألة حكم إقامة الصلاة لغير المؤذن، وقد تنازع الفقهاء - بعد اتفاقهم على الجواز^(١) - في قصر الأولوية على المؤذن على قولين:

القول الأول: أن من أذن فهو أولى بالإقامة، وهو مذهب بعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: أنه لا فرق؛ فلا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، وهذا مذهب من بعض المالكية^(٥)، ورواية عن الحنابلة^(٦)، وقيده الحنفية بعدم أذية المؤذن من إقامة غيره^(٧).

وقد استدل بعض من ذهب إلى القول الثاني بقياس غير المؤذن عليه.

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢٣٠/٦، المجموع ١٢٨/٣، البدر المنير ٤١٨/٣، نيل الأوطار ٤٢/٢.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٣٨/١، تفسير القرطبي ٢٣٠/٦.

(٣) ينظر: الأم ٨٦/١، المهذب ٥٩/١، الأوسط ٥٢/٣، المجموع ١٢٨/٣، الحاوي الكبير ٥٩/٢.

(٤) ينظر: المغني ٢٤٩/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤٠٤/١، الكافي ١٠٥/١.

(٥) ينظر: الاستذكار ٣٩٦/١، الذخيرة ٧٤/٢، القوانين الفقهية ٣٧/١.

(٦) ينظر: المبدع ٣٢٣/١.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١٨٩/١، شرح معاني الآثار ١٤٢/١، المبسوط

للسرخسي ١٣٢/١، بدائع الصنائع ١٥١/١.

جاء في الاستذكار: " سئل مالك عن أهل المسجد هل يصلون بإقامة غير المؤذن؟ فقال: لا بأس بذلك؛ إقامته وإقامة غيره سواء" (١).
يقول ابن قدامة ت (٦٢٠هـ): " ولأنه يحصل المقصود منه أشبه ما لو تولاهما معا" (٢).

وكذلك استدلل بعضهم بقياس الإقامة على الإمامة. يقول القرافي ت (٦٨٤هـ) عن الإقامة: " ولأنها عبادة مستقلة عن الأذان. . . فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة" (٣).

وقد اعترض على هذا القياس بأنه جاء في مقابل النص، وبالتالي فهو فاسد الاعتبار.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين الأول: أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص أعني حديث: (من أذن فهو يقيم)؛ فيكون فاسد الاعتبار، الثاني: وجود الفارق وهو بمجرد ما منع من الإلحاق" (٤).

(١) ينظر: الاستذكار ١/٣٩٦.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٠٤.

(٣) الذخيرة ٢/٧٤.

(٤) نيل الأوطار ٢/٤٣.

ومن النصوص الصريحة التي تعارض هذا القياس: حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن فأراد بلال (ت ٢٠هـ) أن يقيم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أخا صداء إن الذي أذن فهو يقيم)^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا القادح: بأن الحديث الوارد في مقابل القياس فيه ضعف، وعلى فرض صحته فيمكن تأويله، إذ وجد الاتفاق على جواز إقامة غير المؤذن؛ وهذا ما يجعل القياس هنا مع وجود النص أمره أسهل؛ إذ مراد من أورده إثبات الجواز، أما من اعترض عليه فإن مراده إثبات الاستحباب بأن يتولى الإقامة من أذن.

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز افتراش الحرير

الحرير ثياب تصنع من نسيج دودة القز، وسمي حريراً لخلوصه، يقال لكل خالص: حر^(٢).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٤) كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/١٤٢، والترمذي في سننه برقم (١٩٩) كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ١/٣٨٣، وضعفه، وابن ماجه في سننه برقم (٧١٧) كتاب الأذان والسنة، باب السنة في الأذان ١/٢٣٧، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٥٧٢) ٤/١٦٩، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (١٧٣٥) جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره ١/٣٩٩.

(٢) ينظر: المصباح المنير/ ٧٠ مادة (حرر).

وافتراش الحرير أو الجلوس عليه للرجال محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن افتراش الحرير محرم، وهو قول جماهير الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وبه قال أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) ومحمد (ت ١٨٩هـ) من الحنفية^(٤).

القول الثاني: جواز افتراش الحرير، وهو مذهب أكثر الحنفية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦)، وهو قول ابن عباس (ت ٦٨هـ) وأنس (ت ٩١هـ) رضي الله عنهم^(٧).

وقد كان مما استدل به على الجواز في المسألة دليل القياس؛ وذلك بقياس الفراش على الوسائد المحشوة بالقز؛ إذ لا اختلاف فيها^(٨).

(١) ينظر: المدونة ٢/٢٦٠، مواهب الجليل ١/٥٠٦.

(٢) ينظر: الوسيط ٢/٣٢١، الشرح الكبير للرافعي ٢/٣٥٧، روضة الطالبين ٢/٦٧، كفاية الأخيار ١٥٦.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/٢٤٥، مجموع الفتاوى ٢١/٨٤.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٤٢.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ٤٧٦، تحفة الفقهاء ٣/٣٤٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٢/٣٥٧.

(٧) ينظر: نيل الأوطار ٢/٧٧.

(٨) ينظر: نيل الأوطار ٢/٧٨.

رأي الشوكاني:

هذا الدليل مما اعترض عليه الشوكاني بفساد الاعتبار حيث يقول: " وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص. . . ، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص، وأنه فاسد الاعتبار"^(١).

ومن النصوص التي خالف هذا القياس حكمها ما جاء في الحديث عن حذيفة (ت ٣٦هـ) وفيه: (نُحانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدياج، وأن نجلس عليه)^(٢). وكذلك ثبت في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر)^(٣).

الجواب عن القادح:

الاعتراض هنا بالقادح قوي جدًا لصحة ما ثبت من النصوص المعارضة للقياس وصراحتها، ولوجود قياس آخر يقابل القياس محل الاعتراض، وهو

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٩٩) كتاب اللباس، باب افتراش الحرير ٢١٩٥/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب برقم (٥٣١٢) كتاب الأشربة، باب

آنية الفضة ٢١٣٤/٥، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٨) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن

التختم في الوسطى والتي تليها ١٦٥٩/٣، واللفظ له.

والمياثر: فرش صغيرة من حرير، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٢٣/٩.

قياس افتراض الحرير للرجال على لبس الحرير لهم؛ إذ هو محرم؛ فيكون الافتراض تبعاً له في التحريم.

يقول ابن القيم: " لو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولاً لافتراضه، كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبس لغة وشرعاً، كما قال أنس: (قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس)^(١)، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراضه بالنهي لكان القياس المحض موجباً لتحريمه"^(٢).

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز صلاة المأمومين بين السواري

السواري جمع سارية وهي اسطوانة من حجارة أو آجر، واحدها عامود المسجد^(٣).

وصلاة المنفرد أو الإمام بين السواري جائزة اتفاقاً^(٤)، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأمومين بين السواري على قولين:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١/٤٩٩، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ١/٤٥٧.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٦٦.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٣/٣٨، تفسير البغوي ٥/٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/١٠٦، المغني ٢/٢٧، الإقناع ١/١٧٤، كشاف القناع ٤٩٤/٤.

القول الأول: كراهة الصلاة بين السواري إذا كانت السارية تقطع الصفوف إلا في حال الضرورة، وضيق المكان وهذا مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: عدم الكراهة مطلقاً، وهي رواية عن الحنابلة^(٣)، وهو قول بعض العلماء كابن المنذر (ت ٣١٨هـ)^(٤).

ومما استدل به أصحاب القول الثاني دليل القياس؛ حيث قاسوا المأموم في الجماعة على الإمام والمنفرد^(٥).

يقول ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) في حكاية رواية الإمام أحمد في عدم كراهة الصلاة بين السواري: "وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام وكالمئبر"^(٦). وهذا القياس فاسد الاعتبار؛ إذ هو معارض بأحاديث صريحة.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: "وما تقدم من قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب"^(٧).

(١) ينظر: المدونة ١/١٠٦، التاج والإكليل ٢/١٠٦، تهذيب المدونة ١/٩٩، جامع الأمهات ١١٣/١، الذخيرة ٢/٢٦٢، القوانين الفقهية ٤٩.

(٢) ينظر: المغني ٢/٢٧، المحرر في الفقه ١/١٢٤، المبدع ٢/٩٢.

(٣) ينظر: المحرر ١/١٢٤، الإنصاف للمرداوي ٢/٢٩٩.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع ٤/١٨٣.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٣/٢٣٦.

(٦) الفروع ٢/٣١، ومثله في الإنصاف ٢/٢٩٩، المبدع ٢/٩٣.

(٧) نيل الأوطار ٣/٢٣٦.

ومما ورد في معارضة هذا القياس: الحديث المروي عن معاوية بن قرة (ت ١١٣هـ) عن أبيه أنه قال: (كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طردًا)^(١).

وفي الحديث عن عبد الحميد بن محمود قال: (صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة؛ فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا؛ فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢).

الجواب عن القادح:

الذي يظهر أن الاعتراض على القادح بأحاديث النهي عن الصلاة بين السواري لا يقدح في القياس؛ لأن هذه النصوص الدالة على الكراهة محمولة على ما تؤدي إليه الصلاة بين السواري من قطع الصفوف؛ ولذلك لو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين لم يكره^(٣).

* * *

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة

بين السواري في الصف ١/٣٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٩٨.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم (٦٧٣) كتاب الصلاة، باب الصفوف بين

السواري ١/١٨٠، والترمذي في سننه برقم (٢٩٩) كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة

الصف بين السواري ١/٤٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٩.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/٦٥١.

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على

عدم مشروعية التطويل في الاعتدال من الركوع والسجود

الاعتدال بين السجدين ركن من أركان الصلاة، وتشريع فيه الطمأنينة
كباقي أركان الصلاة، وإطالة الأركان مشروعة ما لم يخف من فوات الوقت،
أو الضرر بالمأمومين^(١).

والتطويل في الجلوس بين السجدين محل خلاف بين الفقهاء من حيث
كونه مشروعاً كباقي الأركان، كتطويل القراءة، والركوع أم لا على قولين:
القول الأول: أنه يشرع للمصلي التطويل، وهو مذهب الجمهور^(٢).

القول الثاني: عدم مشروعية التطويل، وبطلان الصلاة بالعمد إليه، وهو
مذهب كثير من الشافعية^(٣).

وقد دفع الشافعية لهذا القول أنهم قسموا أركان الصلاة إلى أركان طويلة،
وأخرى قصيرة كالاعتدال بين السجدين مما يلزم منه أن تطويل الركن القصير

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢٣٣، المبسوط للسرخسي ١/١٨٨، البيان والتحصيل ٢/٥٥، الشرح
الكبير للرافعي ١/٥١٢-٥١٣، المجموع ٣/٣٦٧.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٠٢ و٣٠٩، الشرح الكبير للرافعي ٢/٦٨، المجموع ٤/١٣٣، روضة
الطالبين ١/٢٩٩، مجموع الفتاوى ٢٢/٥٧٩، المعتصر من المختصر ١/٤٥، أسنى
المطالب ١/١٨٨، بريقة محمودية ٣/١٢٤، نهاية المحتاج ٢/٧٢.

(٣) ينظر: الجمع والفرق ١/٣٧٠، الشرح الكبير للرافعي ٢/٦٨، المجموع ٤/١٣٣، أسنى
المطالب ١/١٨٧، نهاية المحتاج ١/٥٠٥.

بيطل الصلاة إذا كان عمداً، ويوجب سجود السهو إذا كان سهواً، ومقدار التطويل عندهم أن لا يزيد على قدر التشهد الواجب^(١).

وقد احتجوا على منع التطويل في الاعتدال بين السجدين بالقياس على الرفع من الركوع؛ حيث شرعاً للفصل، وليس مقصودين في أنفسهما^(٢).

إلا أن هذا القياس ضعيف لا يقوى على معارضة ما ورد من نص صريح في مشروعيته.

رأي الشوكاني:

قال الشوكاني: " هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح منه في الدلالة، بل هو نص فيه؛ فلا ينبغي العدول عنه لحديث ضعيف، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد"^(٣).

ومن النصوص الشرعية التي تعارض هذا القياس:

حديث أنس رضي الله عنه (٩١هـ)، وفيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم)^(٤).

(١) ينظر: الوسيط ٢/ ١٨٧، إعانة الطالبين ١/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ١/ ١٨٧، نهاية المحتاج ٢/ ٧٢، نيل الأوطار ٢/ ٢٩٣.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ٢٩٣، ويراجع أيضاً فتح الباري ٢/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٣) كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في

تمام ١/ ٣٤٤.

وحديث البراء رضي الله عنه (ت ٧٢هـ) حيث قال: (كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدين قريباً من السواء)^(١).

وكذلك ما ثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه (ت ٣٦هـ) في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: (وكان يقعد بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي)^(٢).

الجواب عن القادح:

لا يظهر للباحث أن الإجابات المحتملة عن هذا القادح تقوى لرد دليل القياس للأسباب التالية:

أولاً: أن السنة الصحيحة المتكررة تعضده مما يجعل القول بصحة ما أدى إليه القياس من بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال بين السجدين ضعيفاً.

ثانياً: أن ما ورد من بيان للذكر الذي يقال بين السجدين، كما ورد في حديث حذيفة السابق ليس المقصود منه الحصر في المرتين فقط أو بعدد محدود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): "لم يُرد أن هذا قاله

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٨) كتاب صفة الصلاة، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ٢٧٦/١، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٢) كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٣٤٤/١.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم (٨٧٤) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣١/١، والحديث أصله في صحيح مسلم برقم (٧٧٢) كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١.

مرتین فقط كما یظنه بعض الناس الغالطین، بل یرید أنه جعل یثني هذا القول ویردده ویکرره كما یثني لفظ التسبیح" (۱).

ثالثاً: أن قیاس الإطالة بین السجدين على الإطالة بعد الرفع من الركوع أولى من القیاس علیه فی منع التطویل؛ وذلك لما ثبت من مشروعیة التطویل بعد الرفع من الركوع؛ فقد جاء فی صحیح مسلم أنه: (قام طویلاً قریباً مما ركع) (۲).

یقول النووي (ت ۶۷۶هـ) عن هذه السنة الثابتة: "وفیه التصریح بجواز إطالة الاعتدال بالذکر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة؛ فالأقوى جوازها بالذکر والله أعلم" (۳).

المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الاعتبار فی الاستدلال بالقیاس على جواز سقوط تحية المسجد عن المأموم حال خطبة الجمعة
تحية المسجد مما اتفق العلماء على استحبابها لمن دخل المسجد (۴)، كما اتفقوا على أنه یجب على من حضر الجمعة الإنصات للخطیب (۵).
وقد اختلف فی حکم صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام یخطب على قولین:

(۱) مجموع الفتاوى ۱۴/۱۰۷.

(۲) الحدیث سبق تحرجه فی الصفحة السابقة الحاشیة ۳.

(۳) المجموع ۴/۱۳۲.

(۴) ینظر: المهذب ۱/۸۵، المجموع ۴/۵۶، الشرح الكبير لابن قدامة ۱/۷۳۹.

(۵) ینظر: الاستذکار ۲/۲۱.

القول الأول: أنه يشرع لمن دخل المسجد يوم الجمعة صلاة ركعتين تحية للمسجد، وهذا مذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أنه يشرع له الإنصات والاستماع فلا يصلي تحية المسجد، وهذا مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

وقد استدل بعض من ذهب للقول الثاني بالقياس؛ فكما أن الإمام تسقط عنه تحية المسجد مع أنه لم يشرع في الخطبة بعد؛ فسقوطها عن المأموم من باب أولى^(٥).

يقول العيني (ت ٨٥٥هـ): " قيل: اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر، مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم؛ فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى"^(٦).

وقد تعقب هذا القياس بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ إذ هو في مقابل النص.

رأي الشوكاني:

(١) ينظر: المذهب ١/١١٥، التنبيه ٤٥، حلية العلماء ٢/٢٤١، المجموع ٤/٤٧١، كفاية الأخيار ١٤٧.

(٢) ينظر: المغني ٢/٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٢١٤، مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٧، شرح الزركشي ٢٧٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/٢٩، بدائع الصنائع ١/٢٦٣، فتح القدير ٢/٦٨.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٣٧، القوانين الفقهية ٥٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار ٣/٣١٧.

(٦) عمدة القاري ٦/٢٣٤، ومثله في فتح الباري ٢/٤١.

يقول الشوكاني في معرض ذكر أدلة القول الثاني: " ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن يشرع في الخطبة؛ فسقوطها عن المأموم بطريق الأولى، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"^(١).

ومن النصوص التي تعارض هذا القياس:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج؛ فليصل ركعتين)^(٢).

وجاء في الحديث أيضاً أنه جاء رجل والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة؛ فقال:

(أصليت يا فلان؟)، قال: لا، قال: (قم فاركع) وفي رواية: (فصل ركعتين)^(٣).

الجواب عن القادح:

(١) نيل الأوطار ٣/٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله برقم (١١١٣) أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣٩٢/١، ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر برقم (٨٨٨) و(٨٨٩) كتاب الصلاة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٣١٥/١، ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٥٩٦/٢.

القياس هنا والذي هو محل اعتراض يعتضد بعدة نصوص أخرى منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١)، وقول الرسول ﷺ لرجل تخطى رقاب الناس - وهو يخطب -: (اجلس فقد أذيت) (٢)؛ فقد أمره بالجلوس، ولم يأمره بتحية المسجد، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) (٣). وهذا نهي عن النهي عن المنكر، فمن باب أولى أن ينهى عن المندوب. ومع ذلك يمكن أن يصار إلى الجمع بين هذه النصوص التي يحتج بها من يستدل بالقياس مع النصوص المعارضة للقياس بعدة أوجه منها:

أولاً: الآية تشير إلى الاستماع للقرآن، والخطبة ليست كلها قرآناً، ومع ما فيها من القرآن تكون الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة تحية المسجد مخصصة لعمومها.

ثانياً: أن الأحاديث التي تعضد القياس قد تكون قبل مشروعية تحية المسجد.

(١) الآية ٢٠٤/سورة الأعراف.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه من حديث جابر بن عبدالله برقم (١١١٥) كتاب لإقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ٣٥٤/١، وأبو داود في سننه برقم (١١١٨) كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١، ورواه الحاكم في المستدرک برقم (١٠٦١) وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٤٢٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (٨٩٢) كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٦/١، ومسلم في صحيحه برقم (٨٥١) كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢.

ثالثًا: قد يكون المراد بالأحاديث العاضدة للقياس اجلس أو أنصت بعد أن تصلي تحية المسجد.

رابعًا: أن تكون تلك الأحاديث العاضدة للقياس قد صدرت في وقت تضيق فيه الوقت عن تحية المسجد^(١).

ويبقى ما ثبت من نصوص أمرة بتحية المسجد حال الخطبة محل قوة، مما يعزز جانب الاعتراض بقادح فساد الاعتبار.

المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على موضع الصلاة على الرجل الميت وسطه

اختلف العلماء في موضع وقوف الإمام من الجنائز عند الصلاة عليها على أقوال:

القول الأول: أن الإمام يقوم عند رأس الرجل أو صدره، ويقف عند وسط المرأة، وهذا قول الجمهور^(٢).

القول الثاني: أن الإمام يقف عند وسط الرجل، ووسط المرأة أو حذو منكبيها، وهذا قول المالكية^(٣).

القول الثالث: أن الإمام يقف عند صدر الرجل والمرأة، وهذا قول الحنفية^(١).

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٤٠٩.

(٢) ينظر: المحلى ٥/١٥٦، شرح السنة ٥/٣٦٠، الأوسط ٥/٤١٨-٤١٩، مختصر اختلاف العلماء ١/٣٨٦، بداية المجتهد ١/١٧٢، التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/١٤، الكافي في فقه ابن حنبل ١/٢٦٠، تبين الحقائق ١/٢٤٢، شرح الزركشي ١/٣٢٩.

(٣) ينظر: المدونة ١/١٧٥، تهذيب المدونة ١/١١٩، مواهب الجليل ٢/٢٢٧، حاشية الدسوقي ١/٤١٨،

واحتج بعض من ذهب للقول الثاني بالقياس؛ حيث قاس موضع الصلاة على الرجل الميت على المرأة؛ التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قام للصلاة على وسطها^(٢).

يقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) مستدلاً لمن ذهب لهذا في حق الرجل أيضاً: " المرأة والرجل سواء؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي"^(٣).

ومن الحنفية من يفسر الوسط بالصدر؛ لان الرأس والرجلين من جملة الأطراف؛ فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة؛ فيكون الوسط هو الصدر. يقول الكاساني ت (٥٨٧هـ) مستدلاً على أن موضع الصلاة على الجنابة هو الوسط لكلا الجنسين: " والقيام بحذاء الوسط أولى؛ ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة"^(٤).

وهذا القياس محل نظر لأن النص ورد بخلافه.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط والمرأة، وقال إنه نص في المرأة، ويقاس عليها الرجل؛ لأن هذا

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٨٦/١، المبسوط للسرخسي ٦٥/٢، بدائع الصنائع ٣١٢/١.

(٢) ثبت هذا في حديث سمرة بن جندب وجاء فيه: (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) أخرجه البخاري برقم (٣٢٥) كتاب الجنائز، باب أين يقوم من الرجل والمرأة ١/١٢٥، ومسلم في صحيحه برقم (٩٦٤) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٢/٦٦٤.

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٢.

(٤) بدائع الصنائع ٣١٢/١.

قياس مصادم للنص، وهو فاسد الاعتبار، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسًا بالفرق بين الرجل والمرأة، وجوابه عليه بقوله نعم^(١).

ومما ورد في موضع وقوف الإمام عند الصلاة على الميت الحديث المروي عن أنس بن مالك (٩١هـ)، وفيه: (أنه صلى على جنازة رجل، فقام حيال رأسه؛ فجاء بجنازة أخرى بامرأة؛ فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام وسط السرير؛ فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم؛ فأقبل علينا؛ قال: احفظوا)^(٢).

ولا يظهر ما يمكن أن يجاب به عن الاعتراض بهذا النص وغيره في موضع الصلاة على كل من جنازة المرأة وجنازة الرجل؛ وهو صريح في هذا؛ فيبقى الاستدلال بالقياس ضعيفًا.

المطلب الثالث: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في كتاب الزكاة وفيه مسألة واحدة:

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٠٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٤٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة ١/ ٤٧٩، والترمذي في سننه برقم (١٠٣٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣/ ٣٥٢، وقال عنه: حديث أنس هذا حديث حسن، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٦٧١٣) كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه، وعلى المرأة عند عجزها ٤/ ٣٣.

الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز أخذ آل البيت من الزكاة مقابل العمل عليها

مصارف الزكاة معروفة، وهم الوارد ذكرهم في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

والعاملون على الزكاة هم من يعمل على تحصيل الزكاة، وجبايتها، وصرفها لمستحقيها، فهؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة^(٢)، وآل البيت هم بني هاشم، وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم يجتمعون معه في هاشم بن عبد مناف^(٣)، ولا تحل لهم الصدقة إجماعاً^(٤)، ويجوز لهم العمل في تحصيل الزكاة مع أخذ الأجرة من غير الزكاة^(٥).

واختلف العلماء في جواز أخذ آل البيت أجرة العُمالة من الزكاة على قولين:

(١) الآية ٦٠ / سورة التوبة.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية/١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢١٤.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٢/٤٦٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٥٢٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٥، كشاف القناع ٢/٢٧٥.

القول الأول: أنه لا تحل لهم أجره العمالة، كما لا تحل الصدقة لهم، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ووجهه عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: يجوز أن يأخذ العمال على الزكاة من آل البيت منها، وهذا قول أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)^(٥)، ووجهه عند الحنابلة^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الثاني بالقياس؛ قياس العمالة على الزكاة على شراء المنافع بالمال؛ ذلك أن العمالة معاوضة بمنفعة، والمنافع مال؛ فهي كما لو اشتراها بماله^(٧).

وهناك من يقيس أخذ ذوي القرى للزكاة بطريق العمالة على أخذ الغني لها من هذا الطريق^(٨).

وهذا القياس مما اعترض عليه بفساد الاعتبار؛ لوجود النص الصريح في رده.

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/٤٣٧، البحر الرائق ٢/٢٥٩، المحيط البرهاني ٢/٤٩٠، العناية شرح الهداية ٣/١٩٥، غمز عيون البصائر ٢/٥٣.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ٢/٤٦٠، الذخيرة ٣/١٤٦، التاج والإكليل ٢/٣٤٩، فتح الوهاب ٢/٤٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٩٧، المهذب ١/١٦٨، المجموع ٦/١٥٠.

(٤) ينظر: مختصر الخرقى ٤٥/٤٥، المغني ٢/٢٧٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٤، الإقناع ١/٢٩٢، كشف المخدرات ١/٢٦٧.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١١/١١، اختلاف الأئمة العلماء ١/٢١٧.

(٦) ينظر: المغني ٢/٢٧٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٦٩٤، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٢٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٩٧، المهذب ١/١٦٨، نيل الأوطار ٤/٢٣٢.

(٨) ينظر: معتصر المختصر ٢/٨٩.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص "(١).
فقد جاء في الحديث أن الفضل بن عباس (ت ١٨هـ) وربيعة بن الحارث
(ت ٢٣هـ) رضي الله عنهما اجتماعا وطلبا استعمالهما على الصدقة ومما قالوا:
(. . .) قد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات؛ فنؤدي
إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون)، قال: فسكت طويلا، ثم
قال: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)(٢).

الجواب عن القادح:

ما ورد من نصوص تمنع الصدقة أو الزكاة عن آل البيت سواء كانت
بسبب العمل أو الفقر أو المسكنة وغيرها من الأسباب صريحة في بابها،
ويمكن الجمع بين القياس المثبت لجواز أخذ آل البيت من الزكاة، والنصوص
المعارضة له بحمل تلك النصوص على كونهم في حال استغناء عن تلك
الأموال نظراً لوجود مصادر أخرى كنصيبهم في الخمس، أما في حال فقرهم،
أو منعهم من الخمس؛ فالذي يظهر أنه يجوز لهم حينها الأخذ بقدر الحاجة؛
دفعاً للضرر الواقع عليهم(٣).

(١) نيل الأوطار ٤/٢٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٢) كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه
وسلم على الصدقة ٢/٧٥٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٨/٤٩٧، المبدع ٢/٤٣٤.

المطلب الرابع: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في كتاب الصيام، وفيه مسألة واحدة:
الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على عدم كراهية صوم يوم الجمعة.

قد وقع خلاف في حكم أفراد صيام يوم الجمعة على قولين:
القول الأول: كراهية صوم يوم الجمعة مفردًا، وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وقد استثنى من ذلك أن يوافق عادة له في صيام يوم والفطر يوم، أو يوافق يومًا يستحب صومه كعرفة^(٤).

القول الثاني: عدم كراهية صوم يوم الجمعة مفردًا، وهذا القول محكي عن أبي حنيفة^(٥)، ومالك^(٦).

وقد استدل أصحاب القول الثاني بدليل القياس؛ قياس صوم يوم الجمعة على غيره من الأيام.

-
- (١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ٢٥٦/١، تحفة الفقهاء ٣٤٤/١، حاشية الطحطاوي/٤٢٦.
(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي ٢٤٧/٣، المهذب ١٨٩/١، روضة الطالبين ٣٨٧/٢، كفاية الأخيار ٢٠٨/١.
(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ٢٩٣/١، المغني ٥٢/٣، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠٧/٣، الفروع ٩١/٣، المبدع ٥٤/٣.
(٤) ينظر: المحلى ٢٠/٧، اختلاف الأئمة العلماء ٢٥٦/١، المغني ٥٢/٣، المحرر في الفقه ٢٣١/١.
(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ٢٥٧/١، تحفة الفقهاء ٣٤٤/١.
(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١٢٩/١، الاستذكار ٣٨٠/٣، بداية المجتهد ٢٦٦/١، جامع الأمهات/١٧٨.

يقول ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): " وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره إفراد الجمعة؛ لأنه يوم فأشبهه سائر الأيام"^(١).

وكذلك قياس صوم يوم الجمعة على صومه مع غيره.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني عن يوم الجمعة على لسان المستدلين: " يوم لا يكره صومه مع غيره؛ فلا يكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة"^(٢).

هذا وقد خالف هذا القياس جملة من الأحاديث الصحيحة والصريحة في النهي عن إفراد الجمعة بالصيام، وقد اعتذر للإمام مالك بعض أصحابه بأنه لم يبلغه الحديث، وأنه لو بلغه لم يخالفه^(٣).

ومن النصوص المعارضة لهذا القياس ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)^(٤).

وجاء في الحديث أيضاً عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (ت ٥٦هـ): أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي

(١) المغني ٥٢/٣.

(٢) نيل الأوطار ٣٣٨/٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٤٥٠/٦ - ٤٥١، جامع الأمهات ١٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (١١٤٤) كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٨٠١/٢.

صائمة؛ فقال: (أصمتِ أمس؟) قالت: لا، قال: (تريدين أن تصومي غدًا؟) قالت: لا؛ قال: (فأفطري)^(١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده)^(٢).

الجواب عن القادح:

القياس المثبت لجواز إفراط يوم الجمعة بالصيام مخالف لصريح السنة الصحيحة في النهي عن إفراطه، ولذا فالقادح معتبر إلا أنه يمكن الجمع بين تلك الأدلة، وذلك بحمل الجواز في صيام الجمعة على أن تكون عادة للإنسان، كأن تكون عادته صيام يوم وإفطار يوم، فوافق يوم صومه يوم الجمعة، أو يقع صوم الجمعة وفاء بنذر كأن ينذر أن يصوم إذا قدم زيد، أو شفى الله مريضه؛ فوافقت تلك الأحداث يوم الجمعة، أو يصومه قضاء، أو يوافق صومه يوم عرفه؛ فلا يكره حينها^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٨٥) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٧٠١/٢.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (١٨٨٤) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٧٠٠/٢، ومسلم في صحيحه (١١٤٤) كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا ٨٠١/٢.

(٣) ينظر: المغني ٥٢/٣، فتح الباري ٢٣٤/٤.

المطلب الخامس: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في

كتاب المناسك، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز نكاح المحرم.

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم على قولين:

القول الأول: عدم جواز نكاح المحرم، والنكاح الذي يعقده المحرم يعتبر مفسوخًا، وهذا مذهب بعض الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: جواز عقد النكاح للمحرم دون الوطء، وهذا قول أكثر الحنفية^(٥).

وقد استدل أصحاب القول الثاني بالقياس؛ قياس نكاح المحرم على شراء المحرم الجارية للوطء.

يقول محمد بن الحسن: "وكيف لا يتزوج المحرم، وهو لا يصنع شيئًا مما حرمه الله عليه من الجماع، قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع، قيل لهم:

(١) ينظر: حلية العلماء ٣/٢٥٠، اختلاف الأئمة العلماء ١/٣٠٢.

(٢) ينظر: المدونة ٤/١٨١، الكافي لابن عبد البر ٢٣٩، بداية المجتهد ٢/٣٤.

(٣) ينظر: الأهم ٥/٧٨، الحاوي الكبير ٤/١٢٣، المهذب ١/٢١٠، الوسيط ٢/٦٩١، الشرح الكبير للرافعي ٣/٤٨٨.

(٤) ينظر: المغني ٣/١٥٧، الفروع ٣/٢٨٢، شرح الزركشي ٢/٤٠٢.

(٥) ينظر: الحجة ٢/٢١٠، شرح معاني الآثار ٢/٢٦٨، المبسوط للسرخسي ٤/١٩١، العناية شرح الهداية ٢/٣٦٨.

فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك؟ فإن قالوا: نعم الشراء جائز، ولكن لا ينبغي أن يطأها ولا يقبلها حتى يحل، قلت: قد أجبتكم وتركتم قولكم في النكاح أيضاً، كذلك يجوز التزويج وليس ينبغي له أن يتعرض لها بقبلة ولا بغيرها حتى يحل^(١).

وهذا القياس محل اعتراض إذ هو مخالف للنصوص الصريحة وللإجماع.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " فالحق انه يحرم أن يتزوج المحرم، أو يزوج غيره، كما ذهب إليه الجمهور، وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"^(٢).

فقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب)^(٣).

كما أنه مخالف للإجماع المحكي عن الصحابة^(٤)، وعن أهل المدينة؛ فقد روى سعيد بن المسيب (٩٤هـ) (أن رجلاً تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما)^(١).

(١) الحجة ٢١٠/٢، وينظر أيضاً في: شرح معاني الآثار ٢٧٢/٢.

(٢) نيل الأوطار ٨٢/٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عثمان رضي الله عنه برقم (١٤٠٩) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣٠/٢.

(٤) الحاوي الكبير ١٢٤/٤، يقول الماوردي: "ولأنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وزيد بن زياد، وليس يعرف لهم من الصحابة مخالف".

ولا يظهر ما يمكن أن يجاب به عن القادح للقياس مع قوة الأدلة المعارضة له من النص والإجماع.

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على عدم جواز استدامة الطيب للمحرم.

الطيب من محظورات الإحرام^(٢)، وقد وقع خلاف في حكم الطيب قبل الإحرام على قولين:

القول الأول: جواز التطيب عند إرادة الإحرام، ولو بقيت رائحته عند الإحرام، والمحرم ابتداء الطيب بعد الإحرام، وهذا هو مذهب الجمهور^(٣).

القول الثاني: عدم جواز التطيب عند الإحرام، وذهب إلى ذلك المالكية^(٤)، ومحمد بن الحسن^(٥).

(١) رواه البيهقي في سننه برقم (٨٩٤٩) كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح ٦٦/٥، وقد حكى هذا الإجماع أيضاً النووي في المجموع ٢٥٧/٧، والقاري في مرقاة المفاتيح ٥٨٥/٥، وإجماع أهل المدينة محل خلاف بين الأصوليين.

(٢) ينظر: الأم ١٥١/٢، شرح معاني الآثار ١٣٢/٢، مختصر الحزقي ٥٧/١، المحلى ١٤٠/٧، الكافي لابن عبد البر ١٥٣، المهذب ٢٠٨/١، المغني ١٤٧/٣، الشرح الكبير للرافعي ٤٠٧/٢.

(٣) ينظر: الأم ١٥١/٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ٢٠٣، شرح معاني الآثار ١٣١/٢، الحاوي الكبير ٧٨/٤، المبسوط للسرخسي ٣/٤، الوسيط ٦٣٤/٢، بدائع الصنائع ١٤٤/٢، المغني ١٢٠/٣، شرح العمدة ٤٠٩/٢، فتح الوهاب ٢٤٠/١، كشف القناع ٤٠٦/٢.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣٠/٤، بداية المجتهد ٢٤٠/١، البيان والتحصيل ٤٧١/٣، مواهب الجليل ١٦١/٣.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١٣٢/٢، بدائع الصنائع ١٤٤/٢.

واحتج أصحاب القول الثاني بالقياس؛ قياس استدامة الطيب للمحرم على استدامة اللباس له^(١).

يقول الطحاوي ت (٣٢١هـ): " ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر: أن الإحرام يمنع من لبس القميص والسراريات والخفاف والعمائم، ومنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أن الرجل إن لبس قميصاً أو سراويلًا قبل أن يحرم فما أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه في إحرامه لبسًا مستقلاً، ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه"^(٢).

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " والحق أن المحرّم من الطيب هو ما تطيب به ابتداءً بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام، وبقي أثره لوناً، وريحاً، ولا يصح أن يقال: لا يجوز استدامة الطيب قياساً على عدم جواز استدامة اللباس؛ لأن استدامة اللباس لبس، بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب، سلمنا استوائهما فهذا قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"^(٣).
ومن النصوص التي تعارض القياس المذكور:

(١) ينظر: الحاي الكبير ٧٩/٤.

(٢) شرح معاني الآثار ١٣٢/٢.

(٣) نيل الأوطار ٣٤/٥.

حديث عائشة رضي الله عنها (ت ٥٨هـ): (كأني أنظر إلى ويص الطيب^(١) في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محرم)^(٢).
وجاء عنها أيضاً: (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)^(٣).

الجواب عن القادح:

القياس في هذه المسألة يدل على منع المحرم من استدامة الطيب، والنصوص التي تعارض القياس تدل صراحة على جواز الطيب للمحرم قبل أن ينوي الإحرام ويدخل في النسك، والذي يظهر أن الجمع بين مفاد تلك الأدلة ممكن؛ فيحمل القياس على المنع من استدامة الطيب الواقع على لباس الإحرام، وتحمل النصوص المعارضة له على جواز وضع الطيب عند الإحرام على الرأس والبدن، وذلك بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها، ويؤكد ما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال مجيباً عن سؤال السائل ما يلبس المحرم: (لا

(١) الوييص: البريق واللمعان. ينظر: المصباح المنير/ ٣٣٣ مادة (ويص).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٨) كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١/ ١٠٥، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٠) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٥) كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ٢/ ٥٥٨، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٧.

يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الزعفران، ولا
ورس^(١)

**المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على
عدم قطع الخف للمحرم.**

لبس الخفين مما يمنع منه المحرم، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم
فيهما عند عدم توفر النعلين، وأمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه؛
لأنه إذا قطعهما صارا شبيهين بالنعل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قطع الخف على قولين:
القول الأول: أنه واجب، وهو مذهب الجمهور^(٢).

القول الثاني: أن القطع ليس بواجب، وهي أصح الروايتين عند أحمد^(٣).
وقد كان مما احتج به أصحاب القول الثاني دليل القياس؛ قياس الخف
على السراويل في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، فكما لم يؤمر بفتق
السراويل عند عدم الإزار؛ فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ولا فرق بينهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر برقم (٣٥٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة في
القميص والسراويل ١/١٤٣، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧) كتاب الحج، باب ما يباح
للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٥.

(٢) ينظر: المدونة ٢/٤٦٣، الأم ٢/١٤٧، مختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٥، شرح معاني
الآثار ٢/١٣٤، تهذيب المدونة ١/١٧٥، الحاوي الكبير ٤/٩٦، المحلى ٧/٧٩، الاستذكار ٤/١٤،
بدائع الصنائع ٢/١٨٣، الهداية شرح البداية ١/١٣٨، بداية المجتهد ١/٢٣٩، المجموع ٧/٢٢٦.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ١/٥٤١، المغني ٣/١٣٨، المبدع ٣/١٤٢، مجموع
الفتاوى ٢١/١٩٣، شرح العمدة ٣/٢١.

قال ابن قدامة: " واحتج أحمد . . موافقة القياس؛ فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره؛ فأشبهه السراويل "(١).

رأي الشوكاني:

وقال الشوكاني: " واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع، ورد بأنه مصادم للنص؛ فهو قياس فاسد الاعتبار "(٢).

ومن النصوص التي عارضت هذا القياس ما جاء في حديث سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه زعفران، ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين؛ فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين) (٣).

كما أن هذا القياس مخالف للإجماع، يقول النووي (ت ٦٧٦هـ): " لبس الخف حرام على الرجل المحرم، وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحًا أو مخرقًا لعموم الحديث الصحيح "(٤).

ولا يظهر ما يقوى لأن يجب به على القادح لضعف القياس في مقابلة النصوص الصريحة والإجماع.

(١) المغني ١٣٨/٣، وينظر قريب منه أيضًا في: المبدع ١٤٢/٣، شرح العمدة ٣٤/٣.

(٢) نيل الأوطار ٥/٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٦٩) كتاب اللباس، باب العمام ٢١٨٧/٥، ومسلم

برقم (١١٧٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٨٣٥/٢.

(٤) المجموع ٢٥٨/٧.

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز قطع الشوك للمحرم.

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة الإذخر، وما أنبتته الآدمي من الزروع^(١).

ووقع الخلاف بينهم في حكم قطع شوك الحرم على قولين:

القول الأول: تحريم قطع الشوك، وهذا مذهب الجمهور^(٢).

القول الثاني: جواز قطع شوك الحرم، وهذا مذهب الشافعية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

واستدل من ذهب لجواز قطع الشوك بالقياس؛ قياس قطع الشوك على قتل الفواسق من حيث إن كلاً منها مؤذٍ بطبعه.

(١) ينظر: المبسوط للشيباني ٢/٤٥٨-٤٥٩، مختصر اختلاف العلماء ٢/١٢٩، الحاوي الكبير ٤/٣١٠، المحلى ٧/٢٦٠، الاستذكار ٤/٤١١، المهذب ١/٢١٨-٢١٩، التنبيه ٧٤، المبسوط للسرخسي ٤/١٠٤، المغني ٣/١٦٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٠٤، المحلى ٧/٢٦٠، تحفة الفقهاء ١/٤٢٤، بدائع الصنائع ٢/٢١٠، جامع الأمهات ٢٠٩، العناية شرح الهداية ٤/٢٠٤، الذخيرة ٣/٣٣٧-٣٣٨، الفروع ٣/٣٥١، شرح الزركشي ١/٥٠٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤/١٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/٣١٢، المجموع ٧/٣٨١، أسنى المطالب ١/٥٢١، مغني المحتاج ١/٥٢٨، نهاية المحتاج ٣/٣٥٥.

(٤) ينظر: المغني ٣/١٦٩، الفروع ٣/٣٥٢، شرح الزركشي ١/٥٠٣، الإنصاف ٣/٥٥٤.

يقول الزركشي: " وقد استثنى الشوك والعوسج ونحوهما جمهور الاصحاب
نظرًا لأذاه فهو كسباع البهائم"^(١).

ويقول الصنعاني: ومن العجب أنه ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك
من فروع الشجر. . . وهذا من تقديم القياس على النص، وهو باطل"^(٢).
رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني (ت ١١٨٢هـ) عن هذا القياس: " والقياس مصادم لهذا
النص فهو فاسد الاعتبار"^(٣).

وقد ثبت في الصحيحين ما يعارض هذا القياس فقد جاء في الحديث:
(. . .) وهذه حرام لا يختلئ شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط
ساقطتها)^(٤).

(١) شرح الزركشي ١/٥٠٣.

(٢) سبل السلام ٢/١٩٧.

(٣) نيل الأوطار ٥/٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢) كتاب العلم، باب كتابة العلم ١/٥٣، ومسلم في
صحيحه برقم (١٣٥٥) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ٢/٩٨٨.
والمقصود بختلئ شوكها: أي يقطع ويجز، ينظر: المصباح المنير/ ٩٦ مادة (خلو)، وعضد الشجر
أيضًا: قطعه، ينظر: المصباح المنير/ ٢١٥ مادة (عضد).

الجواب عن القادح:

القياس هنا ضعيف، ولا يظهر ما يمكن أن يدفع به الاستدلال بالنص في مقابله للأسباب التالية:

أولاً: أن النص جاء في الشوك تحديداً مما يجعل استثناءه من حكم تحريم القطع بعيداً.

ثانياً: أنه لو لم يرد النص على تحريم قطع الشوك بشكل خاص لكان داخلاً في تحريم قطع الشجر الثابت أيضاً بالنص؛ إذ قطع الشجر عام يشمل ما كان شوكة وغيره^(١).

ثالثاً: أن الشوك هو غالب أشجار الحرم فاستثناءه من حكم القطع بالقياس على الفواسق مستبعد.

رابعاً: أن القياس المذكور يمكن الاعتراض عليه بكونه قياساً مع الفارق؛ إذ الفواسق قد تعتدي وتقصد الإنسان بالأذى، بينما الشوك ثابت في مكانه، ويمكن للمرء اجتنابه.

المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز كون الهدي في الإبل عن عشر من الشياه.

من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج، أو حج بقران بهما جميعاً، وجب عليه الهدي، وكذلك كل دم وجب على الحاج أو المعتمر تجزيء فيه

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٥.

شاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١). ويكاد أن يقع الاتفاق على أن الشاة يعادلها سبع بدنة، أو سبع بقرة، إلا أن هناك خلافاً محكياً في أجزاء البدنة والبقرة عن سبعة من الشياه^(٢)، وقد وقع على قولين:

القول الأول: أن الهدي في الإبل والبقرة عن سبعة من الشياه، وهذا قول الجمهور^(٣)، مع خلاف بين المالكية في جوازه، أو قصره على هدي التطوع دون الهدي الواجب^(٤).

القول الثاني: أن الهدي في الإبل يعدل عشراً من الغنم، وقد ذهب لهذا بعض المتقدمين من التابعين وغيرهم منهم إسحاق بن راهوية^(٥).

وقد احتج بعض أصحاب هذا القول بالقياس، وهو قياس الهدي على الأضحية على قول من يرى أجزاء البدنة عن عشر من الغنم^(١).

(١) من الآية ١٩٦ / سورة البقرة.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٣١٨/١.

(٣) ينظر: الأم ٢١٧/٢، شرح معاني الآثار ١٧٥/٤، الحاوي الكبير ١٢٢/١٥، الكافي لابن عبد البر ١٦٤/١، اختلاف الأئمة العلماء ٣٢٨/١، المبسوط للسرخسي ١٤٧/٤، بدائع الصنائع ٢٢٤/٢، المغني ٢٩٤/٣، العدة شرح العملة ١٩٨/١، المجموع ٢٩٢/٨، الفروع ٣٩٧/٣، الإقناع ٥٨٩/٢.

(٤) ينظر: المدونة ٩٠/٣، الاستذكار ٢٧٠/٤، الكافي لابن عبد البر ١٦٤/١، الذخيرة ٣٥٤/٣، مواهب الجليل ٢٤٠/٣.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهوية ٥٥٢/١، سنن الترمذي ٢٤٨/٣، الحاوي الكبير ١٢٢/١٥، حلية العلماء ٣٢٩/٣.

وينظر رأي غيره في: صحيح ابن خزيمة ٢٩٧/٤، شرح معاني الآثار ١٧٤/٤، مختصر اختلاف العلماء ٢٢٣/٣، المحلى ٣٨٢/٧، التمهيد لابن عبد البر ١٦٠/١٢.

يقول الكاساني: " ومنهم من فصل بين البعير والبقرة؛ فقال: البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة، فأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: البدنة تجزيء عن عشرة، ونوعٌ من القياس يؤيدهن وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر، ولهذا انفصلت في باب الزكاة والديات فتنفصل في الأضحية أيضاً" (٢).

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " فإن قالوا يقاس الهدي عليها، قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته النصوص" (٣).

ومن النصوص التي تعارض القياس حديث جابر، وفيه: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة) (٤)، وعنه

(١) باعتبار أنه ثبت في حديث ابن عباس: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة والجزور عن عشرة) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٣١) كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة ٤٧٢م، والترمذي في سننه برقم (٩٠٥) كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٤٥/٣، وقال عنه: حديث حسن غريب، والنسائي في سننه برقم (٤١٢٣) كتاب الحج، أبواب الاشتراك في الهدي ٤٥١/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧١/٥.

(٣) نيل الأوطار ١٨٧/٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٩٥٥/٢.

أيضاً رضي الله عنه: (نحزنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)^(١).

الجواب عن القادح:

القياس للهدي على الأضحية يعضده نص في كون الذبح للجزور عن عشر من الغنم؛ فقد ثبت في الحديث عن ابن عباس أنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فاشترطنا في البقر سبعة، وفي البدنة عشرة)^(٢).

المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على أجزاء الأضحية عن واحد.

اختلف في أجزاء الأضحية من الواحد لأهل البيت على قولين:
القول الأول: أن الشاة الواحدة تجزيء عن أهل البيت حتى لو كان عددهم كبيراً جداً، وهذا مذهب الجمهور^(٣).
القول الثاني: أن الأضحية تجزيء عن واحد فقط، وهذا قول الحنفية^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وأجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٩٥٥/٢.

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم (٩٠٤) كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٢٤٨/٣، وقال عنه: حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٢١) ذكر ما يعدل البعير في قسم الغنائم من الشاة ١١/١٥٠.

(٣) ينظر: المدونة ٧٠/٣، مسائل الإمام أحمد براوية ابنه عبدالله/٢٦٢، المحلى ٣٨١/٧، الاستذكار ٥/٢٤٢، المغني ٣٤٧/٩، المجموع ٢٧٦/٨، التاج والإكليل ٢٣٩/٣، أسنى المطالب ٥٣٦/١، الإقناع للشربيني ٥٨٩/٢.

قال سعيد بن المسيب عن تضحية الرجل لأهل بيته: " ما كنا نعرف إلا بذلك، حتى خالطنا أهل العراق، يقول: كان أهل البيت يضحون بالشاة الواحدة؛ فضحوا هم عن كل واحد شاة"^(٢).

وقد استدل بعض من ذهب للقول الثاني بالقياس؛ قياس الأضحية على الهدي في كونه عن واحد فقط.

يقول الشوكاني: " ولعل متمسك من قال: إنها تجزيء عن واحد فقط القياس على الهدي، وهو فاسد الاعتبار"^(٣).

وقد جاءت السنة بالنصوص التي تعارض هذا القياس:
ومن ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن. . .، ثم ذبحه، ثم قال: (بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به)^(٤).

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١٧٨/٤، تحفة الفقهاء ٨٥/٣، اختلاف الأئمة العلماء ٢٣٢/١، بداية المبتدي ٢١٩/١، تبين الحقائق ٣/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٥٣) كتاب المناسك باب الضحايا ٣٨٥/٤، ولابن ماجه في سننه برقم (٣١٤٨) عن أبي سريحة قال: (حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا) كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات. ينظر: مصباح الزجاجة ٢٢٨/٣.

(٣) نيل الأوطار ٢١١/٥. لم أعثر على من استدل بالقياس لدى أصحاب هذا القول وربما افترض الشوكاني هذا الدليل لهم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٧) كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية ذبحها مباشرة بلا توكيل ١٥٥٧/٣.

وقد ثبت أيضًا أن عبد الله بن هشام كان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسول الله بايعه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو صغير؛ فمسح على رأسه، ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله)^(١).

الجواب عن القادح:

الحنفية ممن ذهب إلى أن الأضحية لا تجزيء إلا عن واحد تأولوا الأحاديث بأن الأضحية لا تجب إلا على غني، ولم يكن الغني في ذلك الزمان إلا صاحب البيت في الغالب، ونسبة أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية، ويأكلون منها، وينتفعون بها^(٢).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٨٤) كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير ٦/٢٦٣٦.

(٢) ينظر: الروضة الندية ٣/١٢٨.

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على إتمام هذا البحث، والذي تناول أحد أهم قواعد القياس وأمثله التطبيقية في أبواب العبادات من كتاب نيل الأوطار، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

- ١- أهمية كتاب نيل الأوطار ومكانة مؤلفه.
- ٢- أن من أهم الاعتراضات الواردة على القياس الاعتراض بمخالفته لدليل أقوى منه كالنص أو الإجماع.
- ٣- ظهر من خلال البحث أن الفقهاء قد يلجئون للقياس مع وجود النص المخالف في الدلالة في مسائل معروفة، ولإجراء هذا القياس مبرراته.
- ٤- أن القياس في مقابل النص أو الإجماع ليس محصوراً على قلة من العلماء، بل قد يرد عن أئمة المذاهب.
- ٥- تضمن البحث عددًا من المسائل الفقهية التي وردت في الكتاب محل البحث مستنداً لها بالقياس مع الاعتراض عليه بقادح فساد الاعتبار.
- ٦- كما تضمن البحث بيان وجه إيراد هذا القادح من حيث بيان الدليل من منصوص الشارع أو الإجماع الذي يقابل الدليل.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أوصي بالناية بالبحوث العلمية التي تربط بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى كالفقه والتفسير والحديث، وهذا مما يعود بالنفع لطالب العلم

بإطلاعه على آراء العلماء الأصولية؛ مما يؤكد أهمية علم أصول الفقه في العلوم الشرعية الأخرى.

٢- كما أوصي بالعناية بالبحوث العلمية التي تثري جانب التطبيقات الفقهية التي تعين علة بيان أهمية القاعدة الأصولية وأثرها؛ خاصة مع ما يلحظ من تكرار الأمثلة بين الأصوليين أو محدوديتها.

وفي الختام أسأل الله العليّ القدير أن يجعل ما نكتبه حجة لنا لا علينا، وأن يتقبله منا، ويرفع به درجاتنا، ويغفر لنا، ولسائر المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أيجاد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، ت (١٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨ م.
- ٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤- الأحكام الشرعية الكبرى، تأليف: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، ت (٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ت (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٦- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
- ١٠- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ت (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.
- ١١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت (٩٦٨هـ)، دار المعرفة - بيروت.

- ١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ت (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٣- الأم، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت (٣١٩هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.
- ١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، ت (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية.
- ١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، ت (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٢م.
- ١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت (٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمرو بن علي بن أحمد الشافعي، ت (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
- ٢١- البريقة المحمودية في شرح الطريقة الحمدية، تأليف: أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي، ت (١١٥٦هـ)، تحقيق: محمد أمين عمران، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأولى ١٣٤٨هـ.

- ٢٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، ت (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ٢٣- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، ت (١٣٠٨هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٤- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت (٧٤٣هـ)، تحقيق: محمد كرد علي، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٤هـ.
- ٢٥- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
- ٢٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، عن مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٧- تفسير البغوي المسمى بـ (معالم التنزيل)، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت (٥١٦هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٢٨- تفسير القرطبي المسمى بـ (الجامع لأحكام القرآن)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد أحمد الأنصاري القرطبي، ت (٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.
- ٢٩- التقرير و التحرير شرح التحرير (ومعه التحرير)، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج، ت (٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.
- ٣٠- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، ت (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

- ٣١- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، ت (٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
- ٣٣- تهذيب المدونة، تأليف: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٣٤- تيسير التحرير (ومعه التحرير لابن الهمام)، تأليف: أمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري، ت (٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥- جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن همر الكردي، ت: (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣٦- الجامع الصغير، تأليف: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٧- الجمع والفرق، تأليف: أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني، ت (٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، ت (١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- ٣٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ت (١٢٤١هـ)، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
- ٤٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت (١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط: الثالثة، ١٣١٨هـ.
- ٤١- حاشية العطار على شرح المحلي، تأليف: أبي السعادات حسن بن محمد العطار، ت (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٣- الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ت (١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٤٤- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، ت (١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت - عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

٤٦- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ.

٤٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، ت (١٣٠٧هـ) تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

٤٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الرابعة، ١٣٧٩هـ.

٥٠- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

- ٥١- سنن البيهقي الكبرى، لأبي أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ط/١٤١٤هـ.
- ٥٢- سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٥٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، ت (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- ٥٤- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق و بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٥٥- شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، ت (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
- ٥٦- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٥٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (المطبوع مع مختصر المنتهى)، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي الإيجي، ت (٧٥٦هـ). مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
- ٥٨- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٩- الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٨٢هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة.
- ٦٠- الشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٦١- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٠٠هـ.
- ٦٢- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٦٣- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩م.
- ٦٤- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٦م.
- ٦٥- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- ٦٦- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ٦٧- صحيح سنن أبو داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٨- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٦٩- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧٠- ضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٧١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧٢- العناية شرح الهداية (المطبوع مع الهداية وفتح القدير)، تأليف: أكمل الدين محمد بن محمود الباري، ت (٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.
- ٧٣- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ت (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٧٥- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، ت (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.
- ٧٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ت (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧٧- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ت (٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٨هـ.
- ٧٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت (١١٨٠هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٧٩- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.
- ٨٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت (٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

- ٨١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت (٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الأولى، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٨٢- كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢ م.
- ٨٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الحنبلي، ت (١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٨٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصري الدمشقي الشافعي، ت (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٨٥- المبدع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، ١٤٠٠هـ.
- ٨٦- المبسوط، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت (٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ٨٧- المبسوط (الأصل)، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، تحقيق ك أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ٨٨- المجموع شرح المذهب، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرسي النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
- ٨٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ت (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت (١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية.
- ٩٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحارثي، ت (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.

- ٩١- المحلى بالآثار، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت (٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٩٢- المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، ت (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- ٩٣- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
- ٩٤- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ت (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد علي حرركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ٩٥- المختصر في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام، ت (٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
- ٩٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، ت (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٩٧- المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، (رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن الإمام مالك)، دار صادر، بيروت.
- ٩٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله، تأليف: عبدالله بن أحمد بن حنبل، ت (٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- ٩٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، ت (٢٦٦هـ)، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ١٠٠- مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ت (٢٥١هـ)، تحقيق: جمعة فتحي، خالد الرباط، واثم الحوشي، دار الهجرة - الرياض - السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٠١- مسلم الثبوت في أصول الفقه، تأليف: محب الله بن عبد الشكور، ت (١١١٩هـ) مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٠٢- مسند الإمام أحمد، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ١٠٣- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٠٤- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، ت (٤٧٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق.
- ١٠٥- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، مكتبة المتنبي، لبنان.
- ١٠٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ محمد الخطيب الشربيني، ت (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٧- المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥.
- ١٠٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ١٠٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب، ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- ١١٠- نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت (١٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١١١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي، ت (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١١٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

١١٣ - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشرن تأليف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاني، ت (١٣٨١هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.

١١٤ - الهداية شرح بداية المبتدي (المطبوع مع فتح القدير)، تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني، ت (٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٥ - هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، ت (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ.

* * *